

فتاوى الألبانى }98} هل يجوز وصل الشارب باللحية ؟

محمد ناصر الدين الألبانى

الفصل الثالث في اللحية وفي الشارج وصل نعم يعني عدم حلقه لا نقول من السنة لكن ثبت عن عمر انه كان له وكان اذا غضب قتلهموا وقد جاء في الحديث الصحيح - [00:00:00](#)

قوله صلى الله عليه واله وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا لم يقل شاربه وانما من شاربه اليه منا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا - [00:00:26](#)

ان رجلا جاء اليه صلى الله عليه واله وسلم وقد وفى شاربه ايطال على شفته فامر عليه الصلاة والسلام بان يؤتى له بسواك وبكرام فوضعت السواك تحت ما طال من الشارب - [00:00:46](#)

وفرضه فهذا بيان فعلى منه لقوله عليه السلام من لم يأخذ من خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [00:01:11](#)